

حكم الاقتصر على مسح جزء من الرأس في الوضوء

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويجزئ ومسح بعده. اه كلمة ويجزئ مسح بعده. نحن سنخالف الامام الشوكاني فيها. واسمح لنا ايها الامام العظيم اننا ان نخالفك فيها - 00:00:00

لان الادلة ظاهرها هو استيفاء المسح هو هو الاستيفاء المسح استيفاء الرأس بالمسح. فان قلت وما سبب الخلاف فاقول سبب الخلاف هو خلافهم في معنى الباء في قوله برأووosكم. فالشافعية والحنفية يجعلونها باء التبعيض - 00:00:20

والحنابلة وشيخ الاسلام يجعلونها باء الالصاق. كقولك مسحت برأس اليتيم اي ملصقا يدي برأس اليتيم. مسحت بالجدار ايضا ملصقا يدي بالجدار. يقول ابن برهان والذي يقول بان الباء للتبعيض فقد جاء بشيء لا تعرفه اللغة. الباء ما تستخدم للتبعيض وانما تستخدم - 00:00:40

الالصاق او للسببية. مثل ضربتك بذنوبك بما كانوا يعملون. الباء سببية هنا للالصاق وللسبب ولكنها لا تأتي للتبعيظ. رحم الله العلماء رحمة واسعة. فان قلت اولا يستدل على مسح بعظ الرأس - 00:01:00

بان النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الامام مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه انه توضأ فمسح بناصيته ها مقدم الرأس العمامة والخففين فنقول اعلم ان الرأس له حالتان. حالة انكشاف وحالة استثار. فاما حالة الانكشاف فيجب فيها - 00:01:20

كله. واما حالة الاستثار ها فيكتفى فيه بمسح الساتر استقلالا او مسح الناصية مع الساتر او الالكتفاء بادخال اليدين ومسح مقدم الرأس. وكل ذلك وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:40 في الاحاديث - 00:02:00